قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بمبلغ ١٧٣٣٠٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١/١٢/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بمبلغ ١٧٣٣٠٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١/١٢/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤١٠ (٧ فبراير سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٠ (الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠) .

أتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقى

(مشروع تطوير المدارس الثانوية الصناعية)

قرض رقم : ١٦/٨٩

أبرمت اتفاقية هذا القرض (وتسمى فيما بعد ... هذه « الاتفاقية ») فى يوم ١/١٢/١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد « المقترض ») وبنك التنمية الأفريقى ويسمى فيما بعد « البنك ») :

أ ـ حيث ان المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل جزء من التكلفة الأجنبية لمشروع تطوير المدارس الثانوية الصناعية (ويسمى فيما بعد ... « المشروع ») كما تم وصفه فى ملحق هذه الاتفاقية عن طريق تقديم قرض له بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ ـ وحيث ان المقترض قد حصل على منحة قدرها سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف وحدة حسابية (٧٣٣ر٠٠٠ وحدة حسابية) من صندوق المساعدة الفنية لصندوق التنمية الأفريقى ، وعلى قرض آخر قدره أربعة وعشرون مليون وحدة حسابية (٢٤ر٠٠٠ر٠٠٠ وحدة حسابية) من صندوق التنمية الأفريقى لتدبير التمويل التكميلى المطلوب للمشروع .

٣ ـ وحيث ان المشروع يعتبر قابلا للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية.

٤ ـ وحيث ان وزارة التعليم هى الجهاز المنفذ للمشروع .

٥ ـ وحيث ان البنك قد وافق على أساس ما تقدم ضمن أشياء أخرى على تقديم قرض للمقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

لذا يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة ـ تعاريف

بنـد ١ ـ ١ ـ شروط عامة :

يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض وضمان البنـك والمؤرخة ٨ ابريل ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعـد الشروط العامة) • بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا •

بنـد ١ ـ ٢ ـ تعاريف :

أينما استخدم فى هذه الاتفاقية ـ ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ـ يكون للمصطلحات العديدة المعرفة بالشروط العامة ، المعانى المحددة لكل منهـا هناك •

(المـادة الثانية)

القرض وغرضـه

بنـد ٢ ـ ١ ـ المبلغ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده العادية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل خلاف عملة المقترض لا يجاوز المعادل لسبعة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثون وحـدة حسابية (١٧ر٣٣٠ر٠٠٠ وحدة حسابية) • « حددت الوحـدة الحسابية فى المـادة ٥ (أ) (ب) من اتفاق انشاء البنك » •

بنـد ٢ ـ ٢ ـ الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكلفة الأجنبية للمشروع •

(المـادة الثالثة)

سـداد الأصل ـ الفائدة ـ مصاريف الارتباط ـ

مصاريف الارتباط الخاص وتواريخ السداد

بنـد ٣ ـ ١ ـ سـداد الأصل :

يسدد المقترض أصل القرض خلال خمس عشرة سـنة من بعد فترة سـماح خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية على ثلاثين قسطا متساويا ومتتاليا نصف سنوى • يبدأ سداد القسط الأول فى أول ابريل أو أول أكتوبر أيهما يلى مباشرة انقضاء فترة السماح •

بنـد ٣ ـ ٢ ـ الفائدة :

يدفع المقترض فائدة بمعدل سـبعة وأربعين من مائة فى المـائة (٧ر٤٠٪) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر •

بنـد ٣ ـ ٣ ـ مصاريف الارتباط :

(أ) يدفع المقترض مصاريف ارتباط بمعدل واحد فى المـائة (١٪) سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ سريانها بعد خمسـة وأربعين (٤٥) يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية •

(ب) مصاريف الارتبـاط الواردة فى البنـد الفرعى السـابق والرسـم المتعلق بأى ارتباط خاص يتم مع البنك وطبقا للبند ٨ـ٥ من الشروط العامة يتم دفعها بالعملة التى يحددها البنك •

بنـد ٣ ـ ٤ ـ تواريخ السداد :

يتم دفع أصل القرض والفائدة ومصاريف الارتباط على أقساط نصـف سنوية فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل سنة •

(المـادة الرابعة)

المســـحوبات وطلبات الســـحب

بنـد ٤ ـ ١ ـ المسحوبات :

يصرف مبلغ القرض بواسطة البنك وفقا لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذه الاتفاقية لمقابلة المصروفات التى تمت بخصوص تكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى تمول بمقتضى هذه الاتفاقية •

بنـد ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب أول سحب :

حدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للوفاء بأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة •

بنـد ٤ ـ ٣ ـ آخر موعد لآخر سحب :

حدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للوفاء بأغراض البند ٦ـ٣ من الشروط العامة •

بنـد ٤ ـ ٤ ـ طلب استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض للأغراض التى سحبت من أجلهـا فقط •

(المـادة الخامسة)

شروط سابقة على أول سحب وشروط أخرى

بنـد ٥ ـ ١ ـ شروط سابقة على أول سحب :

بالاضافة الى نصوص البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فان البنك غير ملتزم باجراء أول سحب مالم وحتى يقوم المقترض بالآتى :

١ ـ يتعهد بأن تتضمن موازنته السنوية الاعتمادات الكافية وبصورة دورية لتمويل حصته فى تكلفة المشروع كما هو وارد بخطة التمويل •

٢ ـ يتعهد بأن يتحمل المسئولية عن كافة الزيادات فى تكلفة المشروع •

٣ ـ يتعهد بعدم استخدام متحصلات القرض لدفع الرسوم المختلفة والضرائب المرتبطة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع •

٤ ـ اقامة وحدة لتنفيذ المشروع تكون اختصاصاتها ومؤهلات موظفيها مقبولة للبنك ، لمساعدة وزارة التعليم فى الاشراف على تنفيذ المشروع •

٥ ـ يتعهد بموافاة البنك بمستندات المناقصة مع بيان بالاجراء المرتبط بها والمذكور فى البند ٥ ـ ٣ من هذه المادة •

٦ ـ موافاة البنك ببنود السلع والخدمات المقرر تمويلها من موارد القرض•

البند ٥ ـ ٢ ـ شروط أخرى :

يقوم المقترض بما يلى :

١ ـ تعيين العدد المطلوب من الموظفين المحليين لوحدة تنفيذ المشروع (PIU) ممن تتوفر لديهم المؤهلات والخبرة المقبولة من المقترض والبنك وذلك فى موعد لا يتجاوز ثمان شهور من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية •

٢ ـ فى موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر (٨ شهور) من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تقديم برنامج تدريبى للبنك لاعتماده موضحا به المؤهلات والخبرة المتوافرة لدى المرشحين الذين تم اختيارهم من قبل وحدة تنفيذ المشروع والبرامج التدريبية المقترحة وعلاقتها بالمشروع •

٣ ـ أن يثبت للبنك قبل استخدام أموال القرض فى الحصول على المعدات اللازمة لكل من المدارس الجديدة أن كل من هذه المدارس قد تم استكمالها وتجهيزها بالمبانى المناسبة والامكانيات الأخرى المطلوبة لتركيب المعدات •

٤ ـ قبل الموافقة على مستندات المناقصة الخاصة بتوريد المعدات لكل مجموعة من المدارس المستهدفة للتطوير ، يوافى المقترض البنك بقائمة جرد المعدات المتاحة حاليا فى هذه المدارس مشيرا الى مدى ملاءمتها واحتياجها للاصلاح .

٥ ـ فيما يختص بالمدارس الجديدة والمدارس القائمة التى سوف تتلقى معدات ثقيلة يقدم المقترض خرائط كاملة للطوابق والمعلومات الفنية الأخرى المناسبة مشيرا الى المساحات التى تم تخصيصها لتركيب المعدات . وفيما يتعلق بالمدارس الأخرى القائمة يقدم المقترض رسوما تقريبية للطوابق موضحة موقع المعدات وتوصيلات الكهرباء والمياه المتاحة حاليا .

بند ٥ ـ ٣ ـ الشراء :

(أ) يضمن المقترض أن حصيلة القرض سيقتصر استخدامها على الشراء من أراضى الدول المشاركة والدول الأعضاء للسلع المنتجة والخدمات الموردة من تلك الأراضى (عرف مصطلحا « الدولة المشاركة » و « العضو » فى مادة ٣ من اتفاقية انشاء البنك) .

(ب) يتم توريد السلع والخدمات على أساس مناقصة دولية تنافسية وطبقا لقواعد واجراءات البنك مع مراعاة شروط الكفاءة وأدنى أسعار السوق والاعتبارات الأخرى المتعلقة بذلك . وحينما تستدعى الظروف، وبعد الموافقة الكتابية المسبقة من البنك ، فقد اتفق هنا على أن مجموعات محددة من السلع والخدمات يمكن شراؤها من خلال عطاءات تنافسية محلية أو طرق أخرى للشراء .

(ج) اتفق فيما يتعلق بتوريد المعدات محليا للمشروع على أن يمنح المقترض هامش تفضيلى محلى قدره خمسة عشر بالمائة (١٥٪) طبقا لقواعد واجراءات البنك .

(المـادة السادسة)

تنفيـــذ المشروع

بنـد ٦ ـ ١ ـ الخطط والمواصـفات :

يتعهد المقترض بضمان ما يلى :

(أ) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين ، وفقـا للأساليب الادارية والمـالية والفنية السليمة تحت اشراف موظفين مؤهلين وذوى خبـرة ووفقا لجداول الاستثمار والخطط والمواصفات المقبولة للبنك •

(ب) موافاة البنك للحصول على موافقته وبالتفصيل الذى قد يطلبه البنك على نحو معقول بأية تعديلات هامة فى جداول الاستثمار والخطط ومواصفات المشروع وكذلك بأية تعديلات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو شراء السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع •

بنـد ٦ ـ ٢ ـ السـجلات :

(أ) يضمن المقترض ، طبقا للأساليب المحاسبية ، السليمة وبصورة منتظمة الاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية والحسابات التى توضـح كافة المصروفات الممولة من حصيلة القـرض •

(ب) يضمن المقترض أن كافة السجلات والحسابات الواردة بالفقرة (أ) من هذا البند ستتم مراجعتها واعتمادها بالطريقة الواجبة ووفقا لمبادىء المراجعة المقبولة بصفة عامة بواسـطة مراجعـين مستقلين مقبـولين للمقترض والبنـك •

بنـد ٦ ـ ٣ ـ المتـابعـة :

(أ) يسمح المقترض للموظفين والخبراء الذين قد يوفدهم البنك من وقت لآخر بمعاينة المشروع وفحص السجلات والمستندات المرتبطة بذلك كما قـد يطلبه البنك على نحو معقول •

(ب) عند حدوث أمر غير عادى أو غير متوقع ، ويعتبر من وجهة نظر كلا الطرفين ضارا بتنفيذ المشروع ، يجوز للبنك أن يخصص من حصيلة القرض مبلغا قد يصل الى ولكن لا يتجاوز المعادل لواحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض ، أى مائة وثلاثة وسبعون ألف وثلثمائة وحدة حسابيه (١٧٣ر٣٠٠ وحدة حسابية) ، لتغطية تكلفة أى معاينة متخصصة لا يقوم بها موظفى البنك أو أى اجراء آخر يكون مطلوبا لعلاج الموقف وتتم مقابلة هذه المصروفات دون ضرورة الى تقديم طلب مسبق من المقترض وانما يوافى البنك المقترض فورا بالمعلومات المتعلقة بها .

بند ٣ ـ ٤ ـ التقارير :

(آ) يتعهد المقترض بضمان موافاة البنك بالتقارير التالية على نحو مرضى له وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى قد يحددها البنك بطريقة معقولة من حين لآخر وذلك بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية ، أو خلال تلك الفترات الأخرى التى قد يتفق الطرفان عليها .

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك على نحو معقول بشأن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وتقدم المشروع .

(ب) يتعهد المقترض بارسال صور معتمدة من الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الى البنك فور مراجعة الحسابات ، وفى أية حالة ، وما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك ، فى غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التى تتعلق بها هذه الحسابات .

بنـد ٦ ـ ٥ ـ التامين :

يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين مشهورين بهدف أن تكون السلع الممولة من متحصلات القرض مؤمنا عليها ضـد كافة الأخطار المتعلقـة بحيازتها ونقلها وتسليمها الى مكان استخدامها وتركيبها •

بنـد ٦ ـ ٦ ـ تبادل المعلومات :

(أ) يتعاون المقترض والبنك بالكامل لضمان تحقيق أغراض القرض ولهذا الغرض يوافى كل منهما الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها أى منهما على نحو معقول •

(ب) يتبادل المقترض والبنك بناء على طلب أى منهما وجهات النظر عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض وتنفيذ المقترض لالتزاماته بموجب هـذه الاتفاقية •

بند ٦ ـ ٧ ـ التقييم النهائى :

يسمح المقترض لكافة الموظفين والخبراء المفوضين من جانب البنك باجراء التقييم النهائى للمشروع •

(المـادة السابعة)

أحكـام متنوعـة

بنـد ٧ ـ ١ ـ الممثلون المفوضـون :

يكون وزير التعاون الدولى للمقترض ، ووكيل أول الوزارة للتمويل الدولى، وأى شخص آخـر يعينه الوزير كتابة الممثلين المفوضين للمقترض لأغراض البند ١٠ ـ ٣ من الشروط العـامة •

بند ٧ ـ ٢ ـ تاريخ الاتفاقية :

لكافة أغراض هـذه الاتفاقية فان تاريخها هو التـاريخ المدون فى الجملة الافتتاحية منها •

بند ٧ ـ ٣ ـ العناوين :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٠ ـ ١ من الشروط العامة •

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التمويل الدولى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

٨ شارع عدلى ـ القاهرة

التلكس :

تليفاكس :

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى .

African Development Bank
01 B.P. 1387
ABIDJAN 01
Côte d'Ivoire

العنوان البرقى :

AFDEV — ABIDJAN

التلكس :

23348 GAFEC UN

(202) 390 — 707

23717/23498

واشهادا على ما تقدم قام المقترض والبنك كل من خلال ممثله المفوض بتوقيع هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين لهما حجية متساوية باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون فى صدر هذه الاتفاقية •

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
بنك التنمية الافريقى

ملحق

وصـف المشروع

يساعد المشروع مصر فى تطوير المدارس الثانوية الصناعية كجزء لا يتجزأ من خطتها القومية لاصلاح النظام التعليمى ولتوجيه الاهتمام بالتعليم الفنى •

يتكون المشروع من مجموعة من الاجراءات المتكاملة تشمل توريد معدات لعدد ٤ مدارس ثانوية صناعية جديدة وتطوير وتأهيل معدات وتسهيلات ٣٨٠ ورشة متخصصة فى ١٦٠ مدرسة قائمة من بينها ١١٩ ورشة فى ٣٤ مدرسة للاناث مع تحديث المناهج وكذا تطوير المهارات التدريبية وكفاءة المدربين •

والمشروع ، الذى سيتم تنفيذه خلال فترة ٤٠ شهرا ، يوسع نطاق التعليم الثانوى الصناعى فى بعدين : أفقيا (بادخال مختلف التخصصات الحديثة والمختارة جيدا) ورأسيا (عن طريق اتاحة مستويات أعلى من التعليم الفنى) وبهذا فان التعليم الثانوى الصناعى سيكون فى وضع أفضل للاستجابة نوعيا وكميا لمتطلبات سـوق العمل على المسـتويين القومى والاقليمى وليؤكد الروابط الضرورية بين الخريجين واحتياجات التنمية •

المكونات الرئيسية للمشروع وهى :

(أ) أتعاب استشارية تحضيرية لخدمات الشراء •

(ب) توريد المعدات التعليمية والتدريبية •

(ج) تدريب لتحسين المهارات التدريبية وكفاءة المدربين •

(د) نظام لمراقبة المخازن بالكمبيوتر وانشاء وحدة كفؤة لتنفيـذ المشروع داخل وزارة التعليم •

وزارة الخارجية

قـرار رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى بمبلغ ١ر٧٣٣ر٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى بمبلغ ١ر٧٣٣ر٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ . وعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٢/١

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد